الجمهورية التُّونِسِيَّةُ **الحمد لله وحده،**

وزارة العدل

محكمة التعقيب

قرارعدد (64603)+ 64604

تاريخ القرار:13-02-2018

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم صحبة بطاقة خلاص المعاليم القانونية بتاريخ 14/04/2017 ; 14/04/2017. من طرف الأستاذ في حق المتهمين: 1)م.ص.م.ط. 2)ر.م.ط..

ضد: الحق العام

طعنا في القرار الاستئنافي عدد90 الصادر عن محكمة الاستئناف بتاريخ 2017/04/11، والقاضي نصه "نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي في جميع ما قضى به وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليهما.

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل من كافة الإجراءات في القضية.

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها في الجلسة.

وبعدالمفاوضة طبق القانون صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلبي التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية فيه وأصبح حريا بالقبول شكلا.

من حيث الأصل:

وحيث ثبت من مراجعة أوراق الفصلين المشار إليهما أنهما المتعلقان بموضوع واحد وبقرار واحد وكذلك بنفس الأطراف وأنه بذلك ضمهما لبعضهما توحيدا للإجراءات.

من حيث الأصل بحيث اتضح بالاطلاع على الحكم المنتقد ومن الوقائع التي انبنى عليها أنه بتاريخ 2014/12/12 قام الهالك المدعو بالإشراف على زراعة عقار والده وهو ما دعى المتهم المعقب م.ص. إلى ملازمة عقاراته حتى يضمن احترام الحد الفاصل بين العقارين في خرق لأحكام هذا الأخير معاينة تجاوز للحد من قبل المدعو و.ت. سائق الجرار فدعاه إلى تلافي ذلك كما تبادل الحديث بخصوصه مع الهالك مما جعل هذا الأخير يعلم والدته وشقيقته بالأمر وبعد زوال ذلك اليوم اتقى كل من المتهم م.ص. والهالك بالطريق بعد أن كانا بصدد قضاء مآرب شخصية فتجدد الخلاف بينهما وتشابكا بالأيدي وحضر في الأثناء المتهم ر. الذي تولى مسك هذا الأخير ودفعه إلىالخلف مما مكن شقيقه المتهم م.ص. من توجيه عدة طعنات بجسد الهالك بواسطة سكين متوسط الحجم تسلح بها للغرض مما دعى الشاهد خ.ط. الذي كان بصدد الرعي بأغنامه بالمكان إلى التدخل لترك سبيل المجني عليه الذي تمكن من الفرار منهما إلا أنهما لاحقاه على بعد مائة متر تقريبا وواصلا الاعتداء عليه إلى حين حضور الشاهدين خ.ط. وخ.ط. إلى مكان سقوط الهالك حينها ابتعدا عنه وقد تخلص المتهم م.ص. من السكن بطابية هندي "كما تخلص من الملابس التي كان يرتديها زمن الواقعة وكذلك الشأن بالنسبة لشقيقه المتهم ر. وغادرا محل سكناهما قصد التخفي.

وقد ورد بتقرير الطبيب الشرعي السيد المؤرخ في 2014/12/13 أن وفاة الهالك نجمت مباشرة عن نزيف حاد نتيجة جرح بالجهة اليسرى للصدر أصابت الرئة اليسرى وجرح بوريد الفخذ الأيسر. كما تضمن ذات التقرير أن الهالك تعرض إلى عدد06 جروح بالجهة اليسرى للصدر والرجل اليسرى وبالجهة الخارجية اليسرى للحوض إضافة إلى وجود خدوش بأماكن متعددة من جسده وبأن تلك الجروح تمّ إحداثها بواسطة آلة حادة.

وحيث أصدرت المحكمة الابتدائية بـ حكمها عدد 1453 بتاريخ 2016/04/22 والقاضي نصه نهائيا حضوريا ثبوت إدانة المتهم م.ص.ط. فيما نسب إليه و سجنه بقية العمر من أجل القتل العمد المجرد ة سجنه بستة أشهر من أجل حمل ومسك سلاح أبيض دون رخصة واعتبارهما جريمتين متواردتين على معنى الفصل 54 من المجلة الجزائية كثبوت إدانة المتهم ر.ط. فيما نسب إليه وسجنه مدة ثلاثين سنة (30) وحمل المصاريف القانونية على التقادم عليهما وإعدام المحجور ما عدى الدراجة النارية فإبقائها على ذمة صاحبها المدة القانونية و قبول الدعوى المدنية شكلا و رفضها أصلا و ابقاء مصاريفها محمولة على القائمين بها.

وحيث تمّ الطعن بالاستئناف في الحكم المذكور من قبل القائمين بالحق الشخصي والمتهمين.

وحيث أصدرت محكمة الاستئناف بـ

وحيث تعقبه الأستاذ عبارة المخلوفي في حق منوبة المتهمين م.ص.ط. ور.ط. ناعيا عليه ضعف التعليل وتحريف الوقائع وهضم حقوق الدفاع باعتبار أن المحكمة قدرت أن صاحب السلاح وماسكه هو المتهم م.ص. دون دليل من أوراق الملف كما قضت بالإدانة بخصوص حمل ومسك سلاح أبيض دون حجز أو عرض لهذا السلاح كما تمسك المتهم ر.بتواجده بمدينة القيروان طيلة صباح يوم الواقعة مما ينفي علمه بنية المتهم الرئيس –بالإضافة إلى أن عشوائية توجيه الضربات دليل على نفي نية إزهاق الروح-

ولاحظ المعقب أن القرار المنتقد عندما قضي بإدانة المتهم م.ص. من أجل حمل ومسك سلاح أبيض دون رخصة تكون قد أخطأ في تطبيق أحكام القانون عدد 33 المؤرخ في 1969/6/12 باعتبار وأنه لم يتمّ حجز السلاح ولا معاينة أو عرضه على المحكمة على المتهمين.

كما أنه خالف أحكام الفصل 55 من المجلة الجزائية عندما قضى بعقوبتين إحداهما من أجل القتل العمد والثانية من أجل حمل ومسك سلاح أبيض بدون رخصة.

كما أنه خالف أحكام الفصلين 37 و205 من المجلة إذ أن المحكمة خلطت بين قصد الاعتداء بالعنف على الهالك مع توقع حصول الوفاة المقترف بعدم الاكتراث وفيه نية إزهاق روحه واتجهت إلى أن إرادة المتهمين كانت متجهة على سبيل الجزم واليقين إلى إحداث الوفاة في حين أن الأمر لا يبدو أن يكون تبادلا للعنف نجم عنه موت الهالك.

وأضاف وأن القرار المستند خالف أحكام الفصل 32 من المجلة الجزائية باعتبار أن المحكمة لم تبين كيف ثبت لديها علم المتهم ر. أن شقيقه قصد إزهاق روح الهالك وعلى ضوء ذلك ساعده بفعل من أفعال المشاركة. كما خالف أحكام الفصل 165 من مجلة الإجراءات الجزائية سيما أنه بالرجوع إلى محضر الجلسة يتضح أن المحكمة اقتصرت أثناء المفاوضة على تحرير منطوق الحكم دون مستندات رغم تعلق هذا الإجراء بالنظام العام.

وطلب على أساس ذلك قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الجنائي النهائي المطعون فيه مع إحالة ملف القصة على محكمة الاستئنافية للنظر فيها بهيئة أخرى وإعفاء موكليه من الخطية والإذن بإرجاع المال المؤمن إليهما.

المحكمة

وحيث استند الطعن لدى هذه المحكمة على ضعف التعليل وتحريف الوقائع وهضم حقوق الدفاع ومخالفة القانون:

وحيث بخصوص المطاعن المتعلقة بضعف التعليل وتحريف الوقائع وهضم حقوق الدفاع الاتحاد وجه الفصل فيهم.

وحيث لاشك وأنه من المبادئ الأساسية لإثبات الجريمة من عدمها هو البحث والاستقراء على أدلة البراءة والإدانة على حد سواء والسعي لإثبات ذلك من خلال القرائن المتوفرة بالملف استنادا لأحكام الفصل 150 من مجلة الإجراءات الجزائية.

وحيث أن تعليل الأحكام وتسبيبها هي من الأمور الأساسية اللازمة لصحة الأحكام وذلك لتأكيد ثبوت التهمة أو نفيها استنادا لما له أصل ثابت بالملف دون تحريف للوقائع أو سوء فهم لمحتوياتها عملا بما جاء بالفصل 162 من مجلة الإجراءات الجزائية.

وحيث خلافا لما ورد بمستندات التعقيب فإنّ محكمة القرار المنتقد استعرضت جميع القرائن والأدلة الثابتة لديها سواء كانت منها المؤدية إلى البراءة أو إلى الإدانة ثمّ وازنت بينها منتهية إلى إدانة المتهمين المعقبين في قضية الحال من أجل الجرائم المنسوبة إليهما.

وعن المطعن بخصوص جريمة القتل العمد المنسوبة للمتهم المعقب م.ص.ط.

وحيث تفرعت دفوعات الطاعن بهذا الخصوص إلى عدم ثبوت أركان جريمة الفصل 205 من المجلة الجزائية في جانب المتهم م.ص. كعدم قيام ما يكفي من القرائن الدالة على ثبوتها.

وحيث لا جدال أن جريمة القتل العمد مناط الفصل 205 ينتفي فيها ركن الإضمام وهو الركن المشتد لجريمة القتل العمد بما يصيرها جريمة القتل العمد مع سابقية القصد مناط الفصل 201 من المجلة الجزائية كما ينتفي فيها مجرد الاعتداء بواسطة الضرب ولو كان مبرحا بدون قصد القتل وأدى إلى النتيجة المذكورة وهي الجريمة مناط الفصل 208 من نفس المجلة.

وحيث أن اتجاه نية الجاني إلى إزهاق روح المجني عليه هو أمر موضوعي تستنتجه المحكمة من خلال ماديات الواقعة الثابتة لديها ونوع الاعتداء الذي سلط على المجني عليه وخطورته والوسائل المستعملة.

وحيث خلافا لما جاء بمستندات المعقب فإنّ اعتبار الاعتداء الذي تسلط على جسد الهالك وأدى إلى وفاته لا يمكن بحال أن يكون من قبيل الاعتداء بالعنف الناجم عنه موت باعتبار تعدد الطعنات التي تعرض لها الهالك والتي ناهزت الستة والتي استهدفت اثنين منها خاصة مكانين حساسين في الجسد فالأول على مستوى الفخذ الأيسر مما أدى إلى قطع الوريد أما الثاني فقد كان على مستوى الجهة اليسرى للصدر وبالتحديد على مستوى الرئة اليسرى مما نتج عنهما نزيفا حادا أودى بحياة الهالك كما جاء بتقرير الطبيب الشرعي المظروف بالملف.

وحيث علاوة على تعدد الإصابات وخطورة البعض منها فإنّ الوسيلة المستعملة والمتمثلة في سكين متوسط الحجم كما جاء فيالوصف الوارد على لسان المتهم م.ص. هي أداة قاتلة بطبيعتها.

وحيث أن القول بان تعدد الضربات الصادرة عن المتهم م.ص. وعشوائيتها تنفي عنه نية القتل يخرج عن المنطق القانوني السليم باعتبار وأن الاعتداء الصادر عن المتهم المذكور تجاوز الضرب والجرح المقصودين في جريمة الفصل 208 والذين أديا صدفة إلى وفاة الهالك إلى استعمال آلة حادة قاتلة بطبيعتها تمّ بواسطتها الاعتداء على جسد الهالك وفي مناسبات عديدة وأماكن مختلفة من جسده وفي مكانين حساسين مما أودى بحياته.

وحيث أن المعطيات الموضوعية المذكورة تثبت بصفة قاطعة لا لبس فيها استقرار نية الجاني على إزهاق روح الهالك وهي كافية لوحدها على إثبات الركن القصدي لجريمة الفصل 201 من المجلة الجزائية وذلك قبل التعرض إلى الوقائع المؤيدة لما سبق ذكره.

وحيث أن محكمة القرار المنتقد بررت ما استقر عليه وجدانها بهذا الخصوص وقد أجابت لسان الدفاع بصفة مستفيضة فيما يتعلق بعدم انضواء الأفعال الصادرة عن المتهم م.ص. تحت طائلة الفصل 208 مما يجعل الدفع المتعلق بهضم حقوق الدفاع في غير طريقه.

وحيث علاوة على ما ذكر، فإنّ المحكمة عللت قضاءها بقرائن لها أصل ثابت بملف القضية سيما وأنه من الثابت أن الطعنات التي تعرض لها الهالك كان مصدرها المتهم م.ص. وذلك اعتمادا على اعترافه الصريح بذلك بمختلف أطوار القضية.

وحيث أن النقاش حول مصدر السكين أداة الاعتداء لا تأثير له على ثبوت الجرم في جانب المتهم المذكور باعتبار أن أركان الجريمة مناط الفصل 205 تبقى ثابتة ولو في صورة نسبة امتلاك السكين إلى الهالك كما جاء على لسان المتهم لقيام الركن القصدي كما سبق الإلماح إليه أعلاه.

وحيث بالإضافة إلى ما سبق ذكره فإنّ الأفعال الماديّة الصادرة عن المتهم م.ص. تعززت في جانبه بشهادة الشاهدين خ.ط. وف.ط. الذين استقرا على شهادتهما بخصوص اعتداء المتهم م.ص. على الهالك بكافة مراحل القضية.

وعن المطعن المتعلق بجريمة المشاركة في القتل العمد المنسوبة للمتهم ر.:

وحيث خلافا لما ورد بمستندات الطعن فإنّ محكمة القرار المنتقد تعرضت إلى المستندات القانونية والواقعية للجريمة المذكورة مبنية الفصل القانوني المنطبق والقرائن المثبتة لقيام الجرم في جانب المتهم المذكور.

وحيث أن تواجد المتهم ر. بمكان الواقعة زمن حدوثها ثابت بملف القضية باعتبار أنه وأن نفى عن نفسه مساعدة شقيقه في الاعتداء على الهالك وتأييده من قبل هذا الأخير فيما صرح به لدى قلم التحقيق وأمام المحكمة إلا أن كل من الشاهدين ف.ط. وخ.ط. أكدا مساعدته لشقيقه عند اعتداء هذا الأخير على الهالك كما أكدا وأنه اعتدى على هذا الأخير بالعنف وهو ما يؤيد تصريحات المتهم م.ص. التي أدلى بها لدى الباحث المناب والتي مفادها وأن المتهم ر. آزره في اعتدائه على الهالك وأنه قام بالالتفاف حول هذا الأخير ومسكه من ذراعه مما مكنه من إصابته على مستوى صدره من الجهة اليسرى.

وحيث أن مساعدة المتهم لشقيقه الفاعل الأصلي ثابتة أيضا لثبوت مطاردته للهالك صحبة المتهم م.ص. وذلك بعد الاعتداء عليه في مرحلة أولى ليلحقا به في مرحلة ثانية ويواصلان الاعتداء عليه وقد تأيد بشهادة الشاهدين المذكورين الذين عاينا الوقائع المذكورة واستقرا عليها طيلة مراحل القضية وعند مكافحتهما بالمتهم .

وحيث أن القرار المطعون فيه كان مؤيدا عندما خلص إلى إدانة المتهم ر. من أجل الجرم المنسوب إليه ولم يأت الطاعن بما يوهنه بهذا الخصوص.

وحيث بخصوص الدفع المتعلق بمخالفة أحكام الفصل 55 من المجلة الجزائية فإنّه في غير طريقه باعتبار وأن الجرائم المتشعبة موضوع الفصل المذكور تقوم على ركنين هما وحدة

المقصد وعدم إمكانية التجزئة في الجرائم المقترفة في ظروف متحدة وهي معطيات تخضع لاجتهاد المحكمة التي تستخلص تلك العناصر من الوقائع الثابتة لديها.

وحيث أن محكمة القرار المنتقد انتهت إلى مؤاخذة المتهم م.ص. من أجل جريمة القتل العمد وجريمتي حمل ومسك سلاح أبيض بدون رخصة مع اعتبار الجريمتين الأخيرتين متواردتين.

وحيث أن القول بضرورة اعتبار الجرائم المذكورة متواردة على معنى الفصل 55 المذكور لا يستقيم قانونا سيما لاختلاف المقصد فيها ضرورة وأن جريمة الفصل 205 تنفي الإضمار في جانب مرتكبها بما يصير حمل ومسك السلاح الأبيض ليس لمقصد قتل المجني عليه مما يجعل الجريمتين الأخيرتين مستقلتين عن الأولى على صعيد القصد الجنائي أما وحدة المقصد بين الجريمتين فذلك يفترض ثبوت حمل ومسك السلاح الأبيض بغاية إزهاق روح بشرية مما يطرح نقاشا جديا حول ثبوت ركن سابقية القصد لدى الجاني لتنضوي الأفعال الصادرة عنه تحت طائلة الفصل 201 من المجلة الجزائية وهي غير صورة الحال.

وحيث بخصوص الدفع المتعلق بمخالفة أحكام الفصل 165 من مجلة الإجراءات الجزائية فإنّه لا يستقيم أيضا ضرورة أن الطاعن قد وقع في خلط بين نص الحكم المضمن بمحضر جلسة الحكم وبين لائحة الحكم الصادرة عن المحكمة التي تعرض لها المشرع صب الفصل المذكور.

وحيث أوجب الفصل 165 المذكور أن يقع تحرير لائحة الحكم إثر حصول الأغلبية المطلوبة واشترط أن تتضمن المستندات الواقعية والقانونية بمعنى أن تتضمن اللائحة تعليل المحكمة لقضائها كما أوجب إمضاءها من قبل القضاة الذين شاركوا في المفاوضة.

وحيث أن عبارات الفصل المذكور واضحة بخصوص تعلقها بلائحة الأحكام لا غير فلا عبرة إذا بالدلالة بالإضافة إلى أن قانون الإجراءات لا يحتمل التأويل أو القياس مما يجعل سحب مقتضيات الفصل المذكور على منطوق الأحكام المضمن بمحاضر جلسات الحكم يتنافى والمبادئ الإجرائية.

وحيث يتضح اعتمادا على ما سبق وأن الدفوعات المضمنة بمستندات الطعن لم تكن في طريقها ولم توهن القرار المطعون فيه الذي كان مؤسسا على أسانيد قانونية صحيحة دون ضعف في التعليل أو خرق للقانون أو تحريف للوقائع أو أي خلل إجرائي يوجب نقضه لفائدة النظام العام.

وحيث خلت بذلك المطاعن من المستند الصحيح مما يتعين معه رفضها.

ولهـــذه الأسبـــــــــاب

قررت المحكمة قبول مطلبي التعقيب شكلا ورفضهما أصلا والحجز.

صدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 2018/02/20 عن الدائرة الجنائية عدد 12 برئاسة السيد وعضوية المستشارين السيدتين و
بحضور المدعي العام السيد وبمساعدة كاتب الجلسة السيد .

وحرر في تاريخه